

جمهورية مصر العربية



رَأْسَةِ الْمُهُوَّبَاتِ

الجريدة الرسمية

الشمن ١٠ جنيهات

السنة	الصادر في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ	العدد ٤٧
الرابعة والستون	الموافق (٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م)	مكرر (أ)

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢١ لسنة ٣٢٦٥

بتشكيل المجلس التنفيذي لتعزيز المنتج المحلي وتوطين الصناعة المحلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي :

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات

والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية :

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات :

وعلى ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس تنفيذى لتعزيز المنتج المحلى وتوطين الصناعة المحلية

برئاسة السيدة وزيرة التجارة والصناعة ، وعضوية كل من السادة :

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير المالية .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير النقل .

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

نائب محافظ البنك المركبى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة .

ممثل عن إدارة المركبات بالقوات المسلحة .

ويجوز بالتنسيق مع رئيس اللجنة إنابة من يمثل السادة الأعضاء لحضور بعض الاجتماعات

على ألا يقل مستوى الوظيفى عن المستوى الممتازة .

وللمجلس التنفيذي أن يستعين بناءً من الخبراء والمتخصصين لمعاونته فى المهام

المسندة إليه .

(المادة الثانية)

يختص المجلس التنفيذي لتعزيز المنتج المحلي وتوطين الصناعة المحلية بالآتي :

- ١ - تحديد ومتابعة الخطوات المقترنة لتنفيذ مشروعات الاستثمار الصناعي المستهدفة من قبل وزارة التجارة والصناعة بمشاركة القطاع الخاص .
- ٢ - توحيد الجهود والتنسيق بين الجهات ذات الصلة بلف تعزيز المنتج المحلي وتوطين الصناعة المحلية بشأن تحديد الأنشطة الصناعية المستهدفة لتحقيق الاستفادة المثلثة من إمكانات كل جهة وضمان عدم تكرار الأنشطة الصناعية بما يزيد على الفجوة السوقية في المنتجات المستهدفة .
- ٣ - المتابعة والتحليل المستمر لبيانات هيكل الواردات بالتعاون مع الجهات المعنية بوزارة التجارة والصناعة ، وإتاحة النتائج التي يتم التوصل إليها لكافة الجهات التنفيذية ورجال الأعمال بالقطاع الصناعي بما يحقق النتائج المرجوة .
- ٤ - العمل على إتاحة كافة فرص الاستثمار الصناعي المستهدفة أمام الوزارات والجهات العاملة في المجال الصناعي ، والتنسيق مع المستثمرين في مجال الصناعة للاستفادة من خبرات القطاع الخاص في إدارة وتنفيذ المشروعات الصناعية .

(المادة الثالثة)

يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاته بناءً على دعوة من رئيسه مبيناً بها موعد ومكان الاجتماع .

ويرفق بالدعوة بياناً بالموضوعات المزمع عرضها على المجلس .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس التنفيذي أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزيرة التجارة والصناعة .

(المادة الخامسة)

للمجلس التنفيذي طلب المستندات والبيانات الالزامية لمباشرة مهامه من كافة الجهات المعنية ، وتلتزم تلك الجهات بإمداد المجلس بما يطلبه من بيانات ومستندات في هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يُعد المجلس التنفيذي تقرير ربع سنوي بنتائج أعماله ، تعرضه وزيرة التجارة والصناعة على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٣٠ - ٢٠٢١/٢٥٤٧٤

